



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة  
المعدد ٥ "مكرر"  
١٠ المحرم ١٣٩٤  
٢ فبراير ١٩٧٤

# الجريدة الرسمية


٧٢٨٥-١٩٧٤٠٢٥١-٧

مادة ٤ - يجوز منح هذه الميدالية لجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة الذين ساهموا مساهمة فعالة أوقاموا بدور ممتاز في حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الحربية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في  
مدرسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ ( ٢ فبراير سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣



### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤

بانتشاء ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣) من طبقة واحدة من البرونز على أن تلي في الترتيب ميدالية فلسطين .

مادة ٢ - تمنح ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ لأفراد القوات المسلحة الموجودين في الخدمة ما بين ٦ أكتوبر ١٩٧٣ حتى تاريخ صدور هذا القرار كالتالي :

( ١ ) جميع الضباط والدرجات الأخرى .

( ٢ ) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .

( ٣ ) جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

مادة ٣ - لوزير الحربية منح المذكورين بعد ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بقرار منه :

( ١ ) أفراد القوات المسلحة الذين يشتركون في أعمال قتالية في حرب سيناء .

( ٢ ) أفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة الذين اشتركوا